إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق حد .

ولفظ الصحيحين في رواية ابن مسعود لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

ورواية المسند قالها عثمان يوم الدار عن رسول ا A وهذا لم يأت بأحد هذه الأشياء فلا يباح دمه .

وقال E أرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا الحديث .

فاقتضي عصمة ماله ودمه عملا بعمومه .

فإن قيل ظاهره متروك فإنه لو بغى أبيح دمه .

وأما الحديث الثاني ففي سياقه إلا بحقها والصلاة من حقها وبتركها زالت العصمة .

قلنا البغي أيضا محمول على (إصراره) أو بدايته بالقتال ولا نسلم أن بتركها زالت العصمة والخلاف فيه